.

قوله فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم صاحب البلغة والرعايتين والوجيز والحاوي الصغير وقدمه في الفروع .

وقال بن عقيل يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة .

$ تنبيهان .

أحدهما دل كلام المصنف بطريق التنبيه على أنها لا تزور أبويها وهو المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وقيل لها زيارتهما ككلامهما .

الثاني مفهوم قوله فإن مرض بعض محارمها أو مات أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه .

وهو صحيح وهو المذهب جزم به في البلغة وقدمه في الفروع .

وقيل يستحب له أن يأذن لها أيضا .

قلت وهو حسن وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

$ فوائد .

الأولى لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والرعايتين ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح وجزم به في الحاوي الصغير .

وقيل له منعهما .

قلت الصواب في ذلك إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر فله المنع وإلا فلا